علينا بل على الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا الا ان الامامية اوجبوه عليه تعالى لحفظ قوانين
الشرع عن التغيير بالزيادة والنقصان والاسماعيلية اوجبوه ليكون معرفا لله وصفاته
اما عدم وجوبه عندنا على الله تعالى وعدم وجوبه علينا عقلا فقد استغنى المص عن
الاستدلال له بما قدمه من دليل من انه لا يجب عليه تعالى شيء ومن انه لا حكم للعقل
في شيء من ذلك واما وجوبه علينا سمعا فلانه قد تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول
عليه حتى جعلوه اهم الواجبات وبدؤا به قبل دفن الرسول صلى الله عليه وسلم واختلافهم
في التعيين لا يقدح في ذلك الاتفاق وهذا يؤخذ من كلام المص الاتي فلعله استغنى
به عن الاستدلال هنا لذلك والامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندنا وعند المعتزلة واكثر الفرق هو ابو بكر باجماع الصحابة على مبايعته ثم عمر
باستخلاف ابي بكر له ثم عثمان بالبيعة بعد اتفاق اصحاب الشورى ثم علي رضي
الله عنهم اجمعين وانعقدت امامته بمبايعة اهل الحل والعقد ثم قيل [illegible]
اختلف هل نص صلى الله عليه وسلم على احد فقيل نص على امامة ابي بكر رضي الله عنه نصا
خفيا وهو تقديمه اياه في امامة الصلاة وعزي هذا الى الحسن البصري وزعم بعض
اصحاب الحديث انه نص على امامة ابي بكر نصا جليا وقال الشيعة نص صلى الله عليه وسلم
على امامة علي رضي الله عنه والاكثرون ثم جمهور اصحابنا والمعتزلة والخوارج على انه
لم يكن صلى الله عليه وسلم نص على امامة احد بعينه يعني لم يكن امر بها ولكن كان يعلمها اي
يعلم من هو بعده باعلام الله تعالى اياه دون ان يؤمر بتبليغ الامة النص على الامام
بعينه انما وردت عنه صلى الله عليه وسلم ظواهر تدل على انه علم باعلام الله تعالى الخلافة
لابي بكر رضي الله عنه بعده قال صلى الله عليه وسلم للمراة السائلة ان لم تجديني فاتي ابا بكر
في جواب قولها حين امرها ان ترجع اليه ارايت ان جئت فلم اجدك تريد الموت وهو
مخرج في صحيح البخاري عن جبير بن مطعم قال اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان
ترجع اليه قالت ارايت ان جئت ولم اجدك كانها تقول الموت قال ان لم تجديني فاتي
ابا بكر وقيل اي في صحيح البخاري في الفضائل وفي صحيح مسلم حديث رؤياه صلى الله عليه وسلم البئر
والنزع منها اي الاستقاء بالدلو وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اريت كاني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين

نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس
يفري فريه حتى روي الناس وضربوا بعطن والبكرة بسكون الكاف والقليب
البئر قبل ان تطوى اي يبنى عليها والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو اذا كانت مملوءة والغرب
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخره موحدة الدلو العظيم والعبقري
الرجل القوي الشديد ويفري فريه معناه يعمل عمله والفري بوزن فعيل
يقول العرب فلان يفري الفري اذا كان يعمل العمل ويجيده يعطيها لاجادته
والعطن الموضع الذي تناخ فيه الابل اذا رويت ومن الظواهر المذكورة
استخلافه في امامة الصلاة كما سياتي وقد استدل المص على عدم النص بقوله
واذ اعلمها اي واذ علم النبي صلى الله عليه وسلم الامامة بعده فاما ان يعلمها امرا واقعا
موافقا للحق في نفس الامر او امرا واقعا مخالفا اي للحق وكيف كان اي على
اي حالة كان يتنفس الحال التي لو كان المفترض على الامة متابعة غيره اي غير ابي بكر
الصديق لبالغ صلى الله عليه وسلم في تبليغه اي في تبليغ ذلك المفترض الى الامة بان
ينص عليه نصا ينقل مثله على سبيل الاعلان والتشهير كما سياتي لتوقف
تعلق الافتراض على الامة على بلوغه اليهم ولما لم ينقل كذلك مع توفر الدواعي
على نقله دل ذلك على انه لا نص كما سياتي ولما كان قد يقال هنا نفينا انما لم
يبلغه لانه علم انهم لا يأتمرون بامره فيه فلم يكن في تبليغهم اياه فائدة اشار المص فقال
بان ذلك غير مسقط لوجوب التبليغ عليه صلى الله عليه وسلم فقد كان يبلغ سائر
التكاليف للاحاد الذين علم منهم انهم لا ياتمرون ولم يكن علمه بعدم ايتمارهم
مسقطا عنه التبليغ فان قيل قد يبلغ سرا الواحد والاثنين ونقل سرا
كذلك قلنا جوابه ما نبه عليه المص بقوله ويبلغ مثله بسبيل الاعلان
والتشهير اي الصيرورة بتعدد التبليغ وكثرة المبلغين امرا مشهورا دون
اختصاص الواحد به والاثنين لانه اعني امر الامامة من اهم الامور العالية
الشان لما يتعلق به من المصالح الدينية والدنيوية العامة للرجال والنساء
الصغير والكبير فالدينية كتنفيذ الاحكام واقامة الحدود وسد الثغور
والجهاد لاعلاء كلمة الحق واما الدنيوية فكدفع المتغلب وتقويم القوي والاخذ
للضعيف من القوي واصلاح الاماني والنظر في احوال اليتامى وتوليه

Copyright © King Saud University